رابعاً: الدليل الإجرائي لقضايا المخدرات والمؤثرات العقلية

إعداد فضيلة عضو النيابة العامة
فهد بن عبدالولي السلمي

قضايا شرب المسكر وحيازته

إجراءات جهة الضبط والاستدلال :

- إعطاء القضية رقم جنائي.
- إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونياً.
- تحديد قائد المركبة وأماكن المرافقين.
- محضر استشمام.
- إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية.
- سماع أقوال المتهم.
- بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه.
- تحديد مكان المضبوطات.
- تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها.
- إرفاق محضر إعلام المتهم بحقوقه.
- إرفاق محضر تكليف المتهم بالحضور للمحكمة.
- التأكد من عمر المتهم وبعثه للتسنين إن لم يحمل إثبات هوية.
- إن كان المتهم حدث فيكون سماع أقواله بحضور ولي أمره
- بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك.

إجراءات التحقيق:

- إجازة سماع الأقوال إن كانت كافية.
- التصرف بالمتهم بالإفراج عنه إن كان سعودي أو مقيم.
- إيقاف المتهم إن كان لا يحمل إثبات هوية.
- إرفاق أوراق الكفالة.
- إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة.
- إعداد قرار اتهام ولائحة دعوى عامة.
- إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت.
- رفع الدعوى العامة.

الطلبات :

- عقوبة شرب المُسكر : حد الشرب.
- عقوبة حيازة المُسكر بقصد الشرب : تعزيرية .
- عقوبة قيادة السيارة أو الدراجة النارية تحت تأثير المُسكر: مجازاته وفق الفقرة (٧) من المادة (٦٨) من نظام المرور .

قضايا تصنيع المسكر وحيازته بقصد الترويج

إجراءات جهة الضبط والاستدلال :

- إعطاء القضية رقم جنائي.
- إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونياً.
- محاضر البلاغ والبحث والتحري.
- محضر الانتقال والمعاينة وتصوير الموقع.
- إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية.
- سماع أقوال المتهم.
- بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه.
- تحديد مكان المضبوطات.
- تحريز عينة المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها.
- محضر الاتلاف.
- إرفاق محضر إعلام المتهم بحقوقه.
- التأكد من عمر المتهم وبعثه للتسنين إن لم يحمل إثبات هوية.
- إن كان المتهم حدث فيكون سماع أقواله بحضور ولي أمره.
- بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك.

إجراءات التحقيق:

- استجواب المتهم وعدم الاكتفاء بسماع أقواله.
- إيقاف المتهم والتمديد له لكون التهمة موجبة للتوقيف.
- نقل المتهم لسجن الإصلاحية إن كان سعودي ولسجن الشميسي إن كان أجنبي.
- إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة.
- إعداد قرار اتهام.
- إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت.
- إحالة القضية لدائرة الادعاء العام لرفع الدعوى العامة.

الطلبات :
الحكم عليه بعقوبة تعزيرية

قضايا تعاطي المؤثرات العقلية أو المواد المخدرة

إجراءات جهة الضبط والاستدلال :

- إعطاء القضية رقم جنائي.
- إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونياً.
- إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية.
- سماع أقوال المتهم.
- بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه.
- إرفاق محضر إعلام المتهم بحقوقه.
- إرفاق محضر تكليف المتهم بالحضور للمحكمة.
- التأكد من عمر المتهم وبعثه للتسنين إن لم يحمل إثبات هوية.
- إن كان المتهم حدث فيكون سماع أقواله بحضور ولي أمره.
- بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك.

إجراءات التحقيق:

- إجازة سماع الأقوال إن كانت كافية.
- التصرف بالمتهم بالإفراج عنه إن كان سعودي أو مقيم.
- إيقاف المتهم إن كان لا يحمل إثبات هوية.
- إرفاق أوراق الكفالة.
- إعداد قرار اتهام ولائحة دعوى عامة.
- إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت.
- رفع الدعوى العامة.

الطلبات :

الحكم عليه بعقوبة تعزيرية وفق قرار المحكمة العليا رقم (١٨/م) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٣هـ والفقرة (أ-٣) من المادة (٥٦) من نظام المخدرات .

قضايا حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي

إجراءات جهة الضبط والاستدلال :

- إعطاء القضية رقم جنائي.
- إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونياً.
- تحديد قائد المركبة وأماكن المرافقين (إن كانوا في السيارة).
- إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية.
- سماع أقوال المتهم.
- بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه.
- تحديد مكان المضبوطات.
- تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها.
- إرفاق محضر إعلام المتهم بحقوقه.
- إرفاق محضر تكليف المتهم بالحضور للمحكمة.
- التأكد من عمر المتهم وبعثه للتسنين إن لم يحمل إثبات هوية.
- إن كان المتهم حدث فيكون سماع أقواله بحضور ولي أمره.
- بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك.

إجراءات التحقيق:

- إجازة سماع الأقوال إن كانت كافية.
- التصرف بالمتهم بالإفراج عنه إن كان سعودي أو مقيم.
- إيقاف المتهم إن كان لا يحمل إثبات هوية.
- إرفاق أوراق الكفالة.
- إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة.
- إعداد قرار اتهام ولائحة دعوى عامة.
- إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت.
- رفع الدعوى العامة.

الطلبات :

الحكم بما جاء في المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات وتشديد العقوبة وفق الفقرة (أ-ب/من البند ثانياً) من ذات المادة في حال انطباق ذلك + الفقرة (١ أو ٢) من المادة (٥٦) من ذات النظام .

قضايا حيازة مواد مخدرة ومؤثرات عقلية داخل السجن بقصد التعاطي

إجراءات جهة الضبط والاستدلال :

- إعطاء القضية رقم جنائي.
- إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونياً.
- تحديد قائد المركبة وأماكن المرافقين (إن كانوا في السيارة).
- إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية.
- سماع أقوال المتهم.
- بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه.
- تحديد مكان المضبوطات.
- تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها.
- إرفاق محضر إعلام المتهم بحقوقه.
- إرفاق محضر تكليف المتهم بالحضور للمحكمة.
- بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك.

إجراءات التحقيق:

- إرفاق ما يفيد توقيفه في القضية الموقوف على ذمتها.
- التصرف بالمتهم بالإفراج عنه إن كان سعودي أو مقيم.
- إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة.
- إعداد قرار اتهام ولائحة دعوى عامة.
- إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت.
- رفع الدعوى العامة.

الطلبات :

١-المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات وتشديد العقوبة وفق الفقرة (أ-ب/من البند ثانياً) من ذات المادة في حال انطباق ذلك + الفقرة (١ أو ٢) من المادة (٥٦) من ذات النظام .

٢-المادة (٣٩) من نظام السجون .

قضايا حيازة المؤثرات العقلية والمواد المخدرة بقصد الترويج

إجراءات جهة الضبط والاستدلال :

- إعطاء القضية رقم جنائي.
- إرفاق محاضر البلاغ والبحث والتحري -إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونياً.
- إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية.
- سماع أقوال المتهم.
- بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه.
- تحديد مكان المضبوطات.
- تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها.
- إرفاق محضر عد ووزن المضبوطات.
- التأكد من عمر المتهم وبعثه للتسنين إن لم يحمل إثبات هوية.
- إن كان المتهم حدث فيكون سماع أقواله بحضور ولي أمره.
- بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك.

إجراءات التحقيق:

- استجواب المتهم وعدم الاكتفاء بسماع أقواله.
- إيقاف المتهم والتمديد له لكون التهمة موجبة للتوقيف.
- إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة.
- إعداد قرار اتهام.
- إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت.
- إحالة القضية لدائرة الادعاء العام لرفع الدعوى العامة.

الطلبات :

١- المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات.

٢-تشديد العقوبة وفق الفقرة (أ-ب-ج-د-هـ/من البند ثانياً) من ذات المادة + الفقرة (١ أو ٢) من المادة (٥٦) من ذات النظام .

٣-المادة (٢٩) من نظام السجون .

قضايا حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية داخل السجن بقصد الترويج

إجراءات جهة الضبط والاستدلال :

- إعطاء القضية رقم جنائي.
- إرفاق محاضر البلاغ والبحث والتحري -إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونياً.
- إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية.
- سماع أقوال المتهم.
- بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه.
- تحديد مكان المضبوطات.
- تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها.
- إرفاق محضر عد ووزن المضبوطات.

إجراءات التحقيق:

- استجواب المتهم وعدم الاكتفاء بسماع أقواله.
- إرفاق ما يفيد إيقاف المتهم في القضية الموقوف على ذمتها والاستمرار بإيقافه.
- إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة.
- إعداد قرار اتهام.
- إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت.
- إحالة القضية لدائرة الادعاء العام لرفع الدعوى العامة.

الطلبات :

١- المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات.

٢-تشديد العقوبة وفق الفقرة (أ-ب-ج-د-هـ/من البند ثانياً) من ذات المادة + الفقرة (١ أو ٢) من المادة (٥٦) من ذات النظام .

٣-المادة (٣٩) من نظام السجون .

قضايا حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لغير قصد(الحيازة المجردة)

إجراءات جهة الضبط والاستدلال :

- إعطاء القضية رقم جنائي.
- إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونياً.
- إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية.
- سماع أقوال المتهم.
- بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه.
- تحديد مكان المضبوطات.
- تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها.
- إرفاق محضر عد ووزن المضبوطات.
- التأكد من عمر المتهم وبعثه للتسنين إن لم يحمل إثبات هوية.
- إن كان المتهم حدث فيكون سماع أقواله بحضور ولي أمره.
- بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك.

إجراءات التحقيق:

- استجواب المتهم وعدم الاكتفاء بسماع أقواله.
- إيقاف المتهم والتمديد له لكون التهمة موجبة للتوقيف.
- إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة.
- إعداد قرار اتهام.
- إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت.
- إحالة القضية لدائرة الادعاء العام لرفع الدعوى العامة.

الطلبات :

المادة (٣٩) من نظام مكافحة المخدرات + الفقرة (١ أو ٢) من المادة (٥٦) من ذات النظام .

قضايا ترويج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (للمرة الأولى)

إجراءات جهة الضبط والاستدلال :

- إعطاء القضية رقم جنائي.
- إرفاق محاضر البلاغ والبحث والتحري والاتصال وتفتيش المصدر وترقيم المبلغ الحكومي.
- إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونياً.
- إرفاق هوية المتهم مزوده بصورته الشخصية.
- سماع أقوال المتهم.
- بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه.
- تحديد مكان المضبوطات.
- تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها.
- التأكد من عمر المتهم وتسنينه إم لم يحمل هوية.
- إرفاق محضر عد ووزن المضبوطات
- محضر التعرف على المتهم في حال عدم القبض عليه فوراً.
- بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك.

إجراءات التحقيق:

- استجواب المتهم وعدم الاكتفاء بسماع أقواله.
- إيقاف المتهم والتمديد له لكون التهمة موجبة للتوقيف.
- ضبط إفادة مالك السيارة لإثبات حسن نيته من عدمها.
- إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة.
- إعداد قرار اتهام.
- إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت.
- إحالة القضية لدائرة الادعاء العام لرفع الدعوى العامة.

الطلبات :

المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات وتشديد العقوبة وفق الفقرة (أ-ب-ج-د-هـ/من البند ثانياً) من ذات المادة + الفقرة (١ أو ٢) من المادة (٥٦) من ذات النظام + مصادرة الجوال المستخدم والسيارة وفقاً للفقرة الأولى من المادة رقم (٥٣) + إلغاء الشريحة المستخدمة + الزامه برد المبلغ الحكومي (إن لم يضبط) + عقوبة التستر على المصدر إن لم يدلِ بذلك .

قضايا ترويج المؤثرات العقلية أو المواد المخدرة (للمرة الثانية)

إجراءات جهة الضبط والاستدلال :

- إعطاء القضية رقم جنائي.
- إرفاق محاضر البلاغ والبحث والتحري والاتصال وتفتيش المصدر وترقيم المبلغ الحكومي.
- إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونياً.
- إرفاق هوية المتهم مزوده بصورته الشخصية.
- سماع أقوال المتهم.
- بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه والقرار الشرعي لسابقة الترويج.
- تحديد مكان المضبوطات.
- تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها.
- إرفاق محضر عد ووزن المضبوطات.
- التأكد من عمر المتهم وبعثه للتسنين إن لم يحمل إثبات هوية.
- بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك.

إجراءات التحقيق:

- استجواب المتهم وعدم الاكتفاء بسماع أقواله.
- إعادة استجوابه في حال الإنكار.
- تصديق اعترافه شرعاً في حال الاعتراف.
- إيقاف المتهم والتمديد له لكون التهمة موجبة للتوقيف.
- ضبط إفادة مالك السيارة لإثبات حسن نيته من عدمها.
- إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة.
- إعداد قرار اتهام.
- إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت.
- رفع القضية لدائرة المراجعة بالمقر الرئيسي واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت.
- إحالة القضية لدائرة الادعاء العام لرفع الدعوى العامة.

الطلبات :

المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات وتشديد العقوبة وفق الفقرة (أ-ب-ج-د-هـ/من البند ثانياً) من ذات المادة + الفقرة (١ أو ٢) من المادة (٥٦) من ذات النظام + مصادرة الجوال المستخدم والسيارة وفقاً للفقرة الأولى من المادة رقم (٥٣) + إلغاء الشريحة المستخدمة + الزامه برد المبلغ الحكومي .

قضايا الشروع في تلقي وتهريب وترويج المؤثرات العقلية أو المواد المخدرة

إجراءات جهة الضبط والاستدلال :

- إعطاء القضية رقم جنائي.
- إرفاق محاضر البلاغ والبحث والتحري والاتصال وتفتيش المصدر وترقيم المبلغ الحكومي.
- إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونياً.
- إرفاق هوية المتهم مزوده بصورته الشخصية.
- سماع أقوال المتهم.
- بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه.
- تحديد مكان المضبوطات.
- تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها.
- إرفاق محضر عد ووزن المضبوطات.
- بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك.

إجراءات التحقيق:

- استجواب المتهم وعدم الاكتفاء بسماع أقواله.
- إيقاف المتهم والتمديد له لكون التهمة موجبة للتوقيف.
- ضبط إفادة مالك السيارة لإثبات حسن نيته من عدمها.
- إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة.
- إعداد قرار اتهام.
- إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت.
- إحالة القضية لدائرة الادعاء العام لرفع الدعوى العامة.

الطلبات :

وفق المادة رقم (٥٩) من نظام مكافحة المخدرات + الفقرة رقم (١ أو ٢) من المادة (٥٦) من ذات النظام .

قضايا تهريب وتلقي وجلب المؤثرات العقلية أو المواد المخدرة بقصد التعاطي

إجراءات جهة الضبط والاستدلال :

- إعطاء القضية رقم جنائي.
- إرفاق محاضر البلاغ والبحث والتحري.
- إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونياً.
- إرفاق هوية المتهم مزوده بصورته الشخصية.
- سماع أقوال المتهم.
- بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه.
- تحديد مكان المضبوطات.
- تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها.
- إرفاق محضر عد ووزن المضبوطات.
- بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك.

إجراءات التحقيق:

- إجازة سماع الأقوال إن كانت كافية.
- التصرف بالمتهم بالإفراج عنه إن كان سعودي أو مقيم.
- إيقاف المتهم إن كان لا يحمل إثبات هوية.
- إرفاق أوراق الكفالة.
- إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة.
- إعداد قرار اتهام ولائحة دعوى عامة.
- إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت.
- رفع الدعوى العامة.

الطلبات :

تهريب وتلقي وجلب المؤثرات العقلية أو المواد المخدرة بقصد التعاطي وفق المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات وتشديد العقوبة وفق الفقرة (أ، ب من البند ثانياً) من ذات المادة. + الفقرة(أو ٢) من المادة (٥٦) من ذات النظام.

قضايا تهريب وتلقي وجلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد الترويج

إجراءات جهة الضبط والاستدلال :

- إعطاء القضية رقم جنائي.
- إرفاق محاضر البلاغ والبحث والتحري.
- إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونياً.
- إرفاق هوية المتهم بصورته الشخصية.
- سماع أقوال المتهم.
- بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه.
- تحديد مكان المضبوطات.
- تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها.
- إرفاق محضر عد ووزن المضبوطات.
- بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك.

إجراءات التحقيق:

- استجواب المتهم وعدم الاكتفاء بسماع أقواله.
- إعادة استجوابه في حال الإنكار.
- تصديق اعترافه شرعاً في حال الاعتراف.
- إيقاف المتهم والتمديد له لكون التهمة موجبة للتوقيف.
- ضبط إفادة مالك السيارة لإثبات حسن نيته من عدمها.
- إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة.
- إعداد قرار اتهام.
- إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت.
- رفع القضية لدائرة المراجعة بالمقر الرئيسي واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت.
- إحالة القضية لدائرة الادعاء العام لرفع الدعوى العامة.

الطلبات :

١-المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات .

٢-تشديد العقوبة وفق الفقرة (أ-ب-ج-د-هـ/من البند ثانياً) من ذات المادة .

٣-مصادرة الجوال المستخدم والسيارة وفقاً للفقرة الأولى من المادة رقم (٥٣) من ذات النظام .

٣- إلغاء الشريحة المستخدمة .

قضايا ترويج المخدرات

إجراءات جهة الضبط والاستدلال :

- إعطاء القضية رقم جنائي.
- إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونياً.
- تحديد قائد المركبة وأماكن المرافقين (إن كانوا في السيارة).
- إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية.
- سماع أقوال المتهم.
- بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه.
- تحديد مكان المضبوطات.
- تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها.
- إرفاق محضر إعلام المتهم بحقوقه.
- إرفاق محضر تكليف المتهم بالحضور للمحكمة.
- بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك.

إجراءات التحقيق:

- إرفاق ما يفيد توقيفه في القضية الموقوف على ذمتها.
- التصرف بالمتهم بالإفراج عنه إن كان سعودي أو مقيم.
- إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة.
- إعداد قرار اتهام ولائحة دعوى عامة.
- إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت.
- رفع الدعوى العامة.

الطلبات :

١-الحكم عليه بالعقوبات الواردة في المادتين (٣-٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٣٧٤/٠٢/٠١هـ .

٢-مصادرة الهاتف الجوال لاستخدامه في ارتكاب الجريمة .

٣- إلغاء الشريحة المستخدمة .

٤-عقوبة تعزيرية لتستره على مصدرة في الحصول على المواد المخدرة .

قضايا حيازة القات بقصد التعاطي

إجراءات جهة الضبط والاستدلال :

- إعطاء القضية رقم جنائي.
- إرفاق محضر ضبط مطبوع الكترونياً.
- تحديد قائد المركبة وأماكن المرافقين (إن كانوا في السيارة).
- إرفاق هوية المتهم مزودة بصورته الشخصية.
- سماع أقوال المتهم.
- بحث سوابق المتهم وإرفاق صحيفة سوابقه.
- تحديد مكان المضبوطات.
- تحريز المضبوطات وبعثها للأدلة الجنائية وإرفاق خطابها.
- إرفاق محضر إعلام المتهم بحقوقه.
- إرفاق محضر تكليف المتهم بالحضور للمحكمة.
- بالنسبة للأحداث يتم مراعاة نظام الأحداث والتعليمات المتعلقة بذلك.

إجراءات التحقيق:

- إرفاق ما يفيد توقيفه في القضية الموقوف على ذمتها.
- التصرف بالمتهم بالإفراج عنه إن كان سعودي أو مقيم.
- إرفاق التقرير الكيميائي للكمية المضبوطة.
- إعداد قرار اتهام ولائحة دعوى عامة.
- إحالة القضية للجنة المراجعة واستيفاء ملاحظاتها إن وجدت.
- رفع الدعوى العامة.

الطلبات :

الحكم عليه وفق المادة (٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٣٧٤/٠٢/٠١هـ .